حكم بيع العبد الزاني وقال شريح بجيمة مضمومة وراء مفتوحة
ابن الحارث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح
بن طريق ابن سيرين ان شا المشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان
او انثى ولو صغيرا من الزنا الصادر منها قبل العقد وان لم يتكرر لنقص
القيمة به ولو تابت لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا
عيب في الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب الافتراش فقصود
فيها وطلب الولد والزنا تخلي بذلك وفي الاعالي الزنا في الجارية عيب
وان لم تعد عند المشتري للحوق العار بولادها وسقط قوله وقال شريح
الى آخره في رواية الكشميهني والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة او الحمل او بالاقرار
فليجلدها سيدها ففيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي
حنيفة وراد ايوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه
الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء
المكسورة آخره موحدة اي يوبخها ولا يفرع عليها بالزنا بعد الجلد
لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه
انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت ثانيا
فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا
اي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكر الاستبراء قبله ولو كان البيع يجب
من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر
لانه الاكثر في حبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وسلم

في الحدود

في الحدود والنسائي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بالتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني الصحابي المذكور في رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السايل عن الامة اي عن
حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر الصاد
باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها وابى ذو لم تحصن
بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول
وصواحد الثلاثة التي جئن نواورد يقال احصن فهو محصن واشهت
فهو مشهب والبج فهو ملبج وقال العيني ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء
وتشديد الصاد من باب التفعل قال عليه السلام ان زنت فاجلدوها
ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب
بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن
والرجم لا يتنصف فيجلد ان عملا بالدليلين او بجاب بان المراد
بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات اي التي تتزوج او لم يسلم كما في قوله فاذا احصن
الاية قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي في قوله ولم
تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل
رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما
اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان
الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)